'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
VOL.33 NO.2 (AUGUST) 2021 ISSN:1675-5936 | eISSN:2289-4799

أولاد الزّنا وحيثية الاعتراف بحقهم في النّسب والميراث: دراسة تحليليّة من المنظور الشّرعي وقانون الأسرة الماليزي

[Children of adultery and the consideration for recognition of their right to lineage and inheritance: An Analytical study from the Shariah perspective and Malaysian family law]

Raouane Azziz[1*], Ruhi Fadzlyana Jailani[2], Mualimin Mochammad Sahid[i]

[1] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, Nilai, 71800, Negeri Sembilan, Malaysia.

[2] Faculty of Medicine and Health Sciences, Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai, Nilai, 71800, Negeri Sembilan, Malaysia.

* Corresponding author: rouanezz@yahoo.com.

ملخص

قد منحت الشّريعة الإسلامية للأب البيولوجي الحق في الاعتراف بولده غير الشّرعي، والذي لم يولد على فراش زوجيّة، وبأن له الحق في إلحاقه في نسبه وميراثه، ومنع قانون الأسرة الماليزي إلحاق الولد غير الشّرعي بأبيه البيولوجي حتى ولو اعترف به، وهنا تكمن مشكلة البحث إذ أفرز هذا المنع عدم الاعتراف بنسبهم وسقوط حقهم في الميراث من هذا الأب ومن أسرته أيضا. وقد هدفت هذه الدّراسة إلى التّعريف بولد الزّنا من النّاحية الشّرعية والقانونية، كما سلطت الضّوء على الفرق بين الاستلحاق الشّرعي والاعتراف القانوني بالبنوّة. وبيان أن مقصد الشّرع هو التّشوف إلى صون الأعراض والأنساب، وأن مصلحة الشّريعة هي الدّعوى إلى احتواء هذه الفئة من المجتمع، والحد من انتشار ظاهرة الزّنا ولو بملاحقة الفاعلين بتحليل البصمة الوراثية، وقد سلكت هذه الدّراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء

Manuscript Received Date: 18/06/21 Manuscript Acceptance Date: 10/09/21 Manuscript Published Date: 02/08/21

©The Author(s) (2020). Published by USIM Press on behalf of the Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my

doi: 10.33102/uij.vol33no2.263

COPE COMMITTEE ON PUBLICATION ETHICS

Universiti Sains Islam Malaysia
uijournal.usim.edu.my

وأدلتهم، في ميراث ولد الزّنا ونسبه، وسبب الخلاف بينهم، كما اعتمدت على المنهج التّحليلي في مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وتحليل هذه الأحكام من المنظور الشّرعي ومنظور قانون الأسرة الماليزي. وقد خلصت هذا الدّراسة إلى نتائج مهمة منها: أنّ للأب البيولوجي الحق في استلحاق ابنه غير الشّرعي في نسبه وفق الشّروط التي حدّدها الشّرع الإسلامي، وأنه يترتب على هذا الاستلحاق الميراث من الأب وأسرته، وأن المصلحة الاجتماعيّة العامة تستدعي منّا إلزام وإجبار الأب البيولوجي بالاعتراف بولده إذا شهدت الأمّ بأبوّة ولدها منه وأقرت البصمة الوراثية ادّعاءها، حتى يحفظ حقه كاملا في النّسب والنّفقة والميراث ويندمج كولد شرعي في المجمع.

الكلمات المفتاحية: ولد الزّنا، نسب ولد الزّنا، ميراث ولد الزّنا، البصمة الوراثية. الأبوّة الاجبارية

Abstract

Islamic law granted the biological father the right to recognize his illegitimate child, who was not born within marriage, and he has the right to include him in his lineage and inheritance. However, Malaysian Family Law prohibits the illegitimate child from being attached to his biological father, even if he acknowledged him. Here lies the problem of the research, as this prohibition resulted in the lack of recognition of their lineage and the forfeiture of their right to inherit from his father and his family as well. *Aims and Objectives:* This study aimed to define the illegitimate child of adultery from the Sharia and law. This demonstrates the practice of Maqasid Shari'a in preserving the progeny and the benefit of Sharia by incorporating this category of society. Consequently, reducing the spread of adultery, by prosecuting the perpetrators through genetic fingerprint analysis. *Methodology:* This study has taken the inductive approach by following the opinions and evidence of the jurists regarding the inheritance and lineage of the illegitimate child, and the cause of the dispute between them It also relied on the analytical approach by discussing the opinions and evidence of jurists and analyzing these rulings from the legal and Malaysian family law perspectives. *Results and Findings:* The important results of this study concluded that the biological father has the right to inherit his illegitimate son in his lineage according to the conditions set by Islamic law, and he inherits from him and his father's family as well. The society general interest requires us to compel the biological father to recognize his son if the mother testifies to the paternity of her son from him and the genetic fingerprint confirmed her claim. Thus, preserving his full right to lineage, alimony, and inheritance, and integrating as a legitimate child into the society.

Keywords: *illegitimate child, the affiliation of the illegitimate child, the lineage of the illegitimate child, the inheritance of the illegitimate children, Forced paternity*

1. المقدمة

يعيش ولد الزنا أو ما يطلق عليه الولد غير الشّرعي قانونا، والذي تم التّقاطه من الطّرقات والشّوارع مأساة حقيقية، فالحيرة تتخبطه طيلة حياته لكثرة ما يتردد في ذهنه من أنا؟ وأين أسرتي؟، ويكبر هذا الطّفل بهوية مجهولة ونسب غير معروف، وتكبر مع كبره هذه الأسئلة وتزداد حيرته ومعاناته تجاه هويته وذاته، فيركن

إلى الانزواء، والعزلة، مما يؤثر على حياته النّفسية والبدنية، فيتولد عنده الشّعور بالوحدة لعدم الاحساس بقيمة العلاقات الأسرية، ثم يتحول هذا الإحساس بمرور السّنوات إلى عقد نقص تُحوّل حياته إلى لهيب حارق وعداوة مريرة اتجاه هذا المجتمع الذي يعيش فيه.

إن مرحلة الطّفولة تعد أهم مراحل الحياة العمرية لدى الأنسان، فهذه الفترة العمرية الممتدة بين الولادة إلى مرحلة البلوغ تحتاج إلى رعاية خاصة، وذلك لما تمثله من أهميّة في تكوين شخصية الطّفل، وصقل أخلاقه، وتنميّة مواهبه، فحاجة الطّفل في هذه المرحلة إلى دفئ الأسرة وحنان أفرادها، لا يقل أهميّة عن حاجته إلى الغذاء والدّواء، فهذه المرحلة الحساسة من عمر الإنسان ورغم قصرها نسبيا، تحتاج إلى من يرعاها ويفهم حيثياتها، ويستوعب تقلباتها، ويوطئ طريق التّربية والتّعليم لها، مع دوام التّوجيه بالنّصيحة والإرشاد.

لذلك حث الإسلام على رعاية اليّتيم وكفالته في قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. (Muslim, 2006)، وقد ذكر الفقهاء أنّ كفالة ولد الزّنا مثل كفالة اليتيم في الأجر، بل تزيد عليه لأنّ اليتيم ربّما كان له أقارب لأبيه أو أمّه أو عشيرة تحميه، أمّا من انقطع به نسبه وأصبح في المجتمع بين ليلة وضحاها يحمل أثقالا من الهموم لا كاشف لها بعد الله إلا يد محسن تمتد إليه فتواسي جراحه وتمسح دمعته، وتبدد من قلبه الصّغير ما اجتمع فيه من أحزان، فإن كان اليتم قد فقد الأب في حياته فإن ولد الزّنا قد فقد الأب والنّسب فهو يتيم الهوية والنسب.

وقد أقر القانون الماليزي بإنشاء جمعيات الإيواء أو ما يسمى دار الأيتام لتحضن هذه الفئة وتقوم بدور الأسرة اتجاههم، وتأمين المأكل والملبس والإواء، كما تقوم هذه الجمعيات بتسهيل اجراءات التبني والاحتضان لهؤلاء اللقطاء الأيتام لمن يرغب في ضم واحد مهم لأسرته والتكفل برعايته، وذلك من خلال التعرف على هؤلاء الأطفال ورعايتهم قبل أن ينتقل أحدهم للعيش خارج الملجأ مع من أختاره من هذه الأسر (Akta Undang-Undang Malaysia 1260/2006) .

وقد جاءت هذه الدّراسة البحثية لتقدم الاضافة من خلال التّعريف بولد الزّنا شرعا وقانونا، وبيان أحقية استلحاقه كولد شرعي، له كامل الحقوق في النّسب والميراث، وهذا من خلال ابراز مصلحة الشّريعة التي دعت في كلّياتها إلى الحفاظ على الأعراض والأنساب، والأموال، وتحليل الأقوال الفقيه التي تناولت هذا الموضوع، مع النّظر إلى الرّأي الذي اعتمده قانون الأسرة الماليزي، وهذه الدرّاسة هي الدّعوى إلى احتواء هذه الفئة من المجتمع، واحتضانها من جديد، وتسهيل انخراطها في أطياف المجتمع، والسّماح لها ببناء علاقات أسرية متينة، من خلال إثبات حقها في النّسب والميراث، ووصل الرّابطة بينها وبين أطياف المجتمع بتكوين علاقات أسريّة لا يشوبها طعن في الأعراض ولا هضم في الحقوق.

2. أهمية النّسب في الإسلام

لقد أولى الإسلام للنسب عناية خاصة واعتبره من الكليات الخمس التي تأسس لها الشّريعة بدعوى إلى حفظها وصيانتها، بل وأرشد إلى تعلم علم الأنساب وطالب بمعرفة الأصول منه والفروع، فقد ثبت في الصّحيح عن أبي هريرة "تعلَّموا مِن أنسابِكم ما تصِلونَ بهِ أرحامَكم" (Al-Tirmidhi, 1417h: 1979)، وذلك حتى لا يدخل في هذا النسب من ليس منه، أو يخرج من هو فيه، لأن النسب رابطة تتعدى إلصاق الاسم بالاسم، فإثبات رابطة النّسب أو نفيها قد تمس أطرافا أخرى غير صاحبها، كما قد تضعف حلقات هذه الرّابطة أو تشتد متانة لترسم في النّهاية النسيج الاجتماعي للدولة، يقول الإمام الدّهلوي: "اعلم أن النّسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصّالحة لنشء النّاس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللّهم إلا لعارضٍ من دناءة النّسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك" (Al-Dahlawi, 2005).

وقد كانت الشّريعة الإسلامية واضحة في الدّعوى إلى المحافظة على سلامة الأنساب وعدم اختلاطها، وذلك عندما حرمت العلاقات خارج رابطة الزّواج، قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (Quran 17: 32)، وأوقعت حد الجلد على فاعلها قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ (Quran 24: 2)، هذا وقد شددت الشّريعة عقوبة الزاني إن كان محصنا، فأوقعت عليه الموت بالرّجم فقد جاء عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ" (Muslim, 2006).

وقد تظهر لنا الصّورة جلية للمجتمع الذي يتهاون في العلاقات خارج الرّابطة المقدسة للزّواج، أو يقر بالعلاقات المحرمة، في تفكك الحياة الأسرية للمجتمعات الغربية، فقد أكدت الدّراسات هناك أن الحياة الأسرية الغربية تتجه نحو الكارثة، بعدما أطلقت الجمعيات الأسرية سافرة الإنذار لهذا الخطر المنتشر، فمؤشرات معدلات المواليد خارج إطار رابطة الزّواج في كلّ من دول أوربا والأمريكيتين تشير إلى معدلات عالية جدا، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن نسبة الأطفال المولدين خارج الزّواج في السّويد مثلوا أكثر من 50٪، وفي المكسيك (69٪)، وفي آيسلندا (71٪)، وفي تشيلي (74٪)، والمتأمل في جداول الإحصاء يجد أن الأمر قد خرج عن السّيطرة في هذه الدّول، وقد شهدت مؤخرا كلا من دولة هولندا، والنّرويج، وسلوفينيا، أعلى المعدلات، حيث تجاوزت نسبة الولادات خارج إطار الرّابطة الزّوجية فيها ما يفوق 50%، منذ 1970 إلى الآن. (OECD, 2020)

وتعمل المحاكم الشّريعة الإسلامية في دولة ماليزيا، بالتّوازي مع المحاكم المدنية إلى تطبق سلطت قوانينها على المسلمين، في تسليط العقوبات لمنع انتشار جريمة الزّنا وتشدد على العلاقات الجنسية خارج إطار الزّواج، ولكلّ ولاية هامش يسمح به القانون الفدرالي في تطبيق ما يراه متماشيا مع طبيعة سكان كلّ

ولاية. لذلك نجد صرامة في بعض الولايات في سنّ قوانين تمنع عملية الزّنا وممارسة الجنس خارج إطار الزّواج، وتعاقب عليه بالسّجن لمدة عامين أحيانا. كما قد تفرض محاكمها الشّريعة أحكاماً بالضّرب على المسلمين الذين يتم القبض عليهم وهم يمارسون هذا الفعل الفاحش، وقد نجد أن بعض المحاكم الشّرعية في بعض الولايات الأخرى تلجأ إلى فرض الغرامات المالية على غير المسلمين، إذا ارتكبوا جريمة الزّنا، أو أخلوا بالاحتشام العام، بأيّ فعل فاضح، وهذا سعيا من هذا الولايات للحدّ من هذه العلاقات المحرمة، والحدّ من انتشارها خارج إطارها الشّرعي والقانون.

ورغم هذه القوانيين الصّارمة في محاولة منع جريمة الزّنا في دولة ماليزيا، إلا أن الدّراسات الاحصائية تشير أن الوضع لا يطمئن، فبحسب سجلات دائرة التّسجيل الوطني (JPN) أن هناك ما يزيد عن 172811 حالة ولادة لأطفال غير شرعيين، خارج إطار الزّواج سجلت ما بين 2010 إلى 2018، منهم من فشل في تسجيل اسمه كابن شرعي لأبوين شرعيين، كما قد تم تسجيل 25567 طفلاً غير شرعي لدى (NRD) منذ عام 2019 حتى يناير 2020، بما في ذلك المواليد الذين ولدوا لأقلّ من ستة أشهر، وهو رقم جد مرتفع في بلد غالبية سكانه مسلمون (Arifin, 2020).

3. حرمة التّلاعب بالأنساب

النّسب هو إلحاق الولد لأحد والدية حكما أو ضمنا بأحد طرق اثبات النَّسب، والنّسب والصّهر معنيان يعمّان كلّ قربى تكون بين آدميين، قال ابن العربي: النّسب عبارة عن خلط الماء بين الذّكر والأنثى على وجه الشّرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا، قال تعالى: ﴿وهو ٱلذى خلق من ٱلماء بشرا فجعلهۥ نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ (Quran 25: 54)، والمعنى أنه تعالى قسّم البشر قسّمين ذوي نسب، أي ذكورا ينسب إليهم، فيقال: فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، وذوات صهر والنّسب، لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة (Ibn'Ashour, 1984). وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "تعلَّموا مِن أنسابِكم ما تصِلونَ بهِ أرحامَكم" (Al-Tirmidhi, 1417h:1979).

وقد نهت الشّريعة أن يدعى الشّخص إلى غير أهله أو يغيّر اسم أبيه لأيّ سبب، واعتبرت ذلك من المحرمات، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِـَٔابَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (Quran 33: 5)، وقد شددّت السّنة في هذا التّحريم، حيث ورد في حديث أبي هريرة قوله: "ملعونٌ من ادَّعى إلى غيرِ مَواليه" (Al-San'ani, 2006)، وعنه أيضا، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: "حين نزلت آيةُ المتلاعنَيْن أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من اللهِ في شيءٍ ولم يُدخِلْها اللهُ جنَّتَه، أيُّما رجلٍ جحَد ولدَه وهو ينظُرُ إليه احتجب اللهُ عنه وفضحه على رؤوسِ الأوَّلين والآخِرين" (Al-San'ani, 2006)، وكما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: "لَيْسَ

مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ" (Muslim, 2006)، فكما لا يجوز ادعاء الأنساب لا يجوز نفيها كذلك، وقد جاء نهي شديد في تحريم ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رجلٍ جحدَ ولدَهُ، وَهوَ ينظرُ إليهِ، احتجبَ اللَّهُ عنه، وفضحَهُ على رؤوسِ الأَوَّلينَ والآخرينَ" (Al-San'ani, 2006).

ولقد أوصت الشّريعة الإسلامية بالمحافظة على الأنساب ومعرفتها وذلك حتى تبقي الأنساب نقية طاهرة، لأن الوظائف العامة المنوط بتحقيقها من طرف أفراد المجتمع والتي قد تصل إلى الولاية العامة للمسلمين، لا يحسن أن يتولاها من جُهِل نسبه، وقد ذكر السّيوطي طَرَفاً من الأحكام التي تتعلق بالنسب فقال: "يترتب على النّسب اثنا عشر حكما توريث المال، والولاية، وتحريم الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصّلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية" (Al-Suyuti, 1983).

ولقد عمل المشرع الماليزي على سنّ القوانيين التي تضمن بموجب تطبيقها تحقيق بعض الحقوق للأطفال المنبوذين، كما سهلت هذه القوانين من إجراءات التّبني وحضانة الأطفال، وشددت في الوقت ذاته في بعض الشّروط، حتى لا يتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال الجنسي، أو المتاجرة بهم ببيع أعضائهم، فمنعت السّفر بهم خارج حدود البلاد، كما عملت أن يكون للمحكمة الحق في اختيار الحاضن وفق الشّروط المنصوص عليها، وقد شرطت ألا يمنع هؤلاء الأطفال المكفولين من طرف الأسر، من حق الزيارة إلى أقاربهم والتّواصل معهم، وقضاء بعض الأوقات بصحبتهم، ضمن الأوقات التي تختارها المحكمة، وتراها مناسبة، والتي يتم الموافقة عليها ضمن شروط التّعهد بالاحتضان.

وعملت أن يكون الحق الأول في حضانة الأطفال المنبوذين، خصوصا إذا كانوا نتاج علاقة غير شرعية، أن يجعل حق حضانتهم للأمّ، أو لأحد أقاربها عند فقدها، كما ألزمت الأمَّ بالنّفقة على هذا الطّفل، وإذا كانت هذه الأمّ لا تستطيع الانفاق على ولدها غير الشّرعي فقد تلجأ المحكمة إلى أقرباء الأمّ الوارثون، كأب الأمّ أو شقيقها، حتى يتكفلوا بهذا الولد ويرعوه، وبالمقابل لم توجب قوانيين الأسرة الأب البيولوجي بأيّ التزام مادي اتجاه هذا الولد، ولم تسمح له في الوقت نفسه أن يستلحق هذا الولد غير الشّرعي حتى لو اعترف به، فالولد غير الشّرعي مجبر أن يحمل اسم أمّه لا غير.

وقد تتدخل مصالح الشّؤون الاجتماعية (JKM)، عندما تعجز أسرة الأمّ عن توفير الحياة المحترمة والكريمة لهذا طفل، فتمد يد العون له، وتساعده في استحقاق المستلزمات الحياة، المتمثل في المأكل، والمشرب، والعلاج، ومن ثَم الإواء، وهذا ما قرره القانون الفدرالي الماليزي نصا، فقد سمح بإنشاء ملاجئ للأيتام والمشردين، والمعوزّين، لذلك غالبا ما تكون هذا الملاجئ والجمعيات، الملاذ الأخير لهذه الفيئة من المجتمع، والمحطة التي ينزلون فيها مصاحبين أمّهاتهم العازبات في غالب الأحيان.

4. أهمية النّسب في استحقاق الميراث

إنّ نسب الوارث من مورثيه شرطا من شروط استحقاق الميراث، فلابد أن يتحقق نسب الوارث من موروثه، ونقصد به القرابة الحقيقية للميت، وهي أن يكون اتصال أسري يشمل الأصول وهم الآباء ويشمل الفروع وهم الأبناء، ويشمل الحواشي وهم الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (Quran 4: 7).

أما الأخوال وأبناؤهم وإن كانوا من القرابة حقيقة، فهم أصحاب رحم وليسوا أصحاب فرض وتعصيب، قال تعالى: ﴿وأولوا ٱلأرحام بعضهم أولىٰ ببعض فى كتٰب ٱلله من ٱلمؤمنين وٱلمهٰجرين﴾ (Quran 33: 6)، وقد حدد الفقهاء طرقا يثبت النّسب بها في الشّريعة الإسلامية، وقد أوردنا هنا ما اتفق عليه من هذه الطّرق ولم نذكر الطّرق المختلف فيها:

i. عقد الزّوجية الشّرعي: أو ما يسمى الفراش، وهو الأصل في إثبات النّسب ولا يعدل به إلى غيره، وهو يثبت بعقد الزّواج الصّحيح، أو الفاسد، أو بالعقد العرفي، وذلك للاحتياط في الأنساب، وقد فسر الكرخي الفراش بالعقد فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر" (Muslim, 2006)، وقد ذهب الأحناف إلى أن العقد كاف لإثبات النّسب، وزاد بعضهم شرط التّحقق من الدّخول حتى تعد الزّوجة في حكم الفراش، تماشيا مع الأعراف والمعمول به عند النّاس، وذهب الجمهور من الفقهاء إلى اشتراط الوطء (Ibn Al-Qayyim, 1994).

ويختلف عقد الزّوجية المدني، عن غيره الشرعي، إذا يعتبر القانون كلّ زواج خارج الدّوائر الرّسمية غير شرعي، وغير مُعترف به، وحتى يَعترف القانون بهذا الزّواج يجب أن يكون داخل الاتحاد وفق أحكام الشّريعة، وشروط لا بد من استيفائها، فقد اشترط القانون حضور الولي أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وألا ينزل العمر تحت السنّ الأدنى للزّواج وهو (18) سنة بالنّسبة للزّوج، وسن (16) بالنّسبة للزّوجة، كما وجود الكاتب الرّسمي الممثل للمحكة وحضوره.

والقانون يعاقب كلّ شخص يعقد الزواج بصفة غير رسمية بغرامة لا تزيد عن ألف رنقد، أو بسجن لمدّة ستّة أشهر، أو بتسليط العقوبتين معا، وكلّ زواج خالف الشّروط المنصوص عليها يعتبر باطلا، وغير مصرح بتسجيله (Undang-undang Keluarga Islam 1984). وهذا يعني أن أيّ زواج خارج الدّوائر الرّسمية يعتبر في حكم الزّواج الباطل قانونا، وإن كان زواجا صحيحا من الجهة الشّرعية وموافقا لأحكام الزّواج في الشّريعة الإسلامية، فلا يثبت به نسب ولا ميراث قانونا، حتى يتمّ تصحيحه وفقا لقانون الأسرة الماليزي. (Undang-undang Keluarga Islam 1984).

ii. الاستلحاق: من (لَحِقَ) أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره. لحقته اتبعته، وألحقته: وصلت إليه. والمُلْحَق: الدّعي الملصق (Ibn faris, 1979). ولقد اتفق أهل العلم أن للأب أن يستلحق وهكذا الجد أيضا، في عدم وجود الأب، وهو حق لباقي الورثة بحسب ترتيبهم من الميت، قال ابن القيم: "والأصل في ذلك أن من حاز من المال يثبت النّسب بإقراره واحدا كان أو جماعة، وهذا أصل مذهب أحمد والشّافعي" (Ibn Al-Qayyim, 1994).

iii. البينة: والبَيّنَة هي الدَّلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة (Al-Ragheb, n.d)، وذلك بأن يشهد شاهدان فأكثر أن هذا الحمل أو الولد هو ابن للميت أو أنه من ورثة الميت، وإذا قام بالشهادة اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار البقية منهم (Ibn Al-Qayyim, 1994).

iv. البصمة الوراثية: وهي الحمض النّووي DNA وهي تحتوي على التّعليمات الوراثية المستخدمة في تكوين وإدارة جميع الكائنات الحيّة المعروفة وبعض الفيروسات وهي تأخذ من الدّم، أو اللّعاب، أو المني، أو البول، أو غيرها مما يحمل الحمض النّووي (The Editors of Encyclopaedia Britannica, 2020).

وقد استعملت البصمة الوراثية في حل كثير من القضايا العالقة، وخاصة الجرائم منها، كما قد وافق مجمع الفتوى الفقهي في ماليزيا على أن البصمة الوراثية يمكن أن تستعمل كدليل في المسائل التالية:

i. حالات التّنازع على مجهول النّسب بمختلف صور التّنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التّنازع على مجهول النّسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشّبهة ونحوه.

ii. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

iii. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التّعرف على هويتها، أو بقصد التّحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين (Jakim, 2012).

وتعتبر البصمة الجينية دليل قاطع بنسبة (99.9%)، لا يقبل الشَّك إذا تمَّ أخذها بالطّرق العلمية السّليمة (Li, Ran et al, 2019)، لذلك اشترط الفقهاء الباحثون والأطباء المختصون في البصمة الوراثية حتى تعتبر دليلا موثوقا يؤخذ به، الشّروط التّالية:

i. ألا يتم التّحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

ii. أن تكون مختبرات التّحليل تابعة لجهات مسؤولة، أو تحت إشرافها، وأن تتوافر فيها الشّروط والضّوابط العلمية اللّازمة لذلك.

iii. اشتراط الأمانة العلمية والمهنية في القائمين على هذا العمل.

والبصمة الوراثية تقوم مقام القافة التي جاء الدّليل بالعمل بها، فالقائف هو الذي يلحق الولد بأبيه من طريق الشّبه بينهما، قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (Quran 17: 36)، وقد تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه العلم به، جاز أن يحكم به (Al-Qurtubi, 1996)، وهي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه، حيث ثبت في الصّحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ذاتَ يَومٍ مَسْرُورًا، فَقالَ: يا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى أُسامَةَ وَزَيْدًا، وَعليهما قَطِيفَةٌ قدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما، وَبَدَتْ أَقْدامُهُما، فَقالَ: إنَّ هذِهِ الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ (Muslim, 2006).

والبصمة الوراثية أقوى دليلا وأوضح حجة في معرفة الأنساب من القافة، التي أجاز الشّرع العمل بها كدليل في معرفة الأنساب، فقد أكد أكثر من مجمع فقهي إسلامي جواز العمل بها، واعتبارها دليل إثبات وليس دليل نفي في معرفة الأنساب (Jakim, 2012).

وقد سجلت سابقة هي الأولى في المحاكم الشّرعية في ماليزيا، استعملت فيها البصمة الوراثية كدليل يقوي الدّعوى في نفي النّسب، واتهام الزّوجة بارتكاب فاحشة الزّنا، وهي القضية التي تحمل رقم (-006-10019 0261-2018)، فقد تقدم صاحب الدّعوى في يوم 10\8\ 2018 إلى محكمة (Mahkamah Rendah Syariah Kuala Selangor)، فقدم الزّوج السّابق شهادة تحليل للبصمة الوراثية، تثبت أن الولد الذي أنجبته زوجته السّابقة ليس منه، وأنه ولد زنا، وقد أقرت المحكمة في 18\03\2019 للموافق 11 رجب 1440هـ، بعدم شرعية هذا الولد من هذا الزّوج السّابق، وقطعت علاقة النّسب بينهما، وذلك بعد أن أقرت المدعي عليها أي الزّوجة السّابقة، واعترفت بإقامة علاقة غير شرعية مع رجل آخر قبل طلاقها منه، وبعد أن استأنست المحكمة الشّرعية بشهادة البصمة الوراثية التي أثبتت أن هذا الولد ليس من الزّوج السّابق (Akta 1984 Undang-undang Keluarga Islam).

وقد أقام الزّوج السّابق هذه الدّعوى في نفي النّسب رغم الانفصال عن هذه الزّوجة لأكثر من سبعة أشهر، لأن قانون الأسرة الماليزي يلحق كلّ ولادة تحت مدّة أربع سنوات بعد الانفصال بين الزّوجين بالطّلاق أو الموت، بالزّوج السّابق ما لم تتزوج الزّوجة المطلقة برجل آخر، واعتبر قانون الأسرة الماليزي أن كلّ ولادة ضمن هذه الفترة هي ولادة فراش، أي أن نسب الولد يلحق بالزّوج السّابق.

وهذه من القضايا التي تندرج تحت أحكام اللّعان، والتي يكون مبناها نفي النّسب ومستخرجاتها اتّهام الزّوجة بارتكاب فاحشة الزّنا، والقضاء الشّرعي الماليزي مازال محتشما في تقرير البصمة الوراثية والعمل بها، كدليل يؤخذ به في نفي أو إثبات الأنساب، حيث ما زال يعتمد على إقامة اللّعان بين الزّوجين في دعوى الزّنا والنّسب (Raouane, Jailani, Hasbullah, Sahid, 2021)

5. ولد الزّنا (الولد غير الشّرعي) استلحاقه وميراثه

أولا: تعريف ولد الزنّا

كثيرا ما يستعمل الفقهاء كلمة لقيط بدلا من كلمة ولد الزنا لعمومها، لأنها تشمل كل طفل مجهول النسب، أخذ من الطريق لا يُعرف له أب ولا أمّ، ويسمى ملقوطا ولقيطا ومنبوذا أو دعيّا، ومسمى كلمة اللقيط يشمل كل ولد ملقوط سواء كان له أب وأم، أم لا، وسواء كان نتاج علاقة زوجية أم من علاقة محرمة، وعليه فإنّ الأطفال الّذين تتكفّل بهم المصالح الاجتماعية هم لقطاء، فإن كان آباؤهم شرعيّين معروفين فهم يتامى الأهل، وإن كانوا غير شرعيّين فهم أولاد لقطاء يتامى الأهل والنسب (Al-Jurjani, n.d) .

ومصطلح ولد الزنا هو أخص من كلمة لقيط، لأنه لا يدخل في هذا المسمى إلا من علم حقيقة أنه ثمرة علاقة محرمة فعليا، أي لا شبهة فيها، وهذا المسمى مركب من لفظتين، ولد وهو المولود، يطلق على الواحد والجمع والصّغير والكبير، قال الله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد﴾ (Quran 4: 11)، ولفظة زنا وهو الوطء في قُبُل خال عن ملك أو شبهة، فولد الزنا هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة علاقة محرمة خالية من كل شبهة (Al-jurjani, n.d)،

ولقد أطلق قانون الأسرة الماليزي مصطلح ولد غير شرعي (Anak Tak Sah Taraf) على ولد الزنا، ولا يخفى أن هذه التّسمية تحمل في طيّاتها من اللّباقة والاحترام الشّيء الكثير، إذ لا تمس التّسمية الولد بعينه، بل تعود على العلاقة وتصفها بأنها غير شرعية. وقد عرف قانون الأسرة الماليزي ولد الزّنا بأنه كلّ طفل رضيع يولد من علاقة غير شرعيّة لأمّ ليست بمتزوجة، وهو ما يطلق عليه أيضا الولادة خارج إطار الزّواج (Ahmad, 2016)

وقد أقرت لجنة الفتوى الوطنية على أن الأبناء غير الشّرعيين هم الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الرّابطة الزّوجية نتاج الوطء بشبهة كالزّواج الفاسد، أو الزّواج العرفي، كما أن القانون ألحق الأولاد المولودين لأقل من ستة أشهر قمرية بعد اجراء عقد الزّواج بالأولاد غير الشّرعيين، حتى ولو كان هؤلاء الأولاد ولدوا في فراش الزّوجية بصفة رسمية، إذا اعتبر القانون أنه لا يمكن أن تحمل المرأة لأقلّ من ستة أشهر إلا إذا كان هناك حمل حصل قبل العقد (Jakim, 2004). ثم أصدرت لجنة الفتوى الماليزية تعديل لهذا القانون، حيث

قالت: بإن من ولد لأقل من ستة أشهر هو ابن شرعي ما لم ينفه أبوه عن طريق اللّعان (Raouane, Jailani, Jakim,2012.Sahid, Hasbullah, 2021)

وهناك مثال يعطي مؤشرات لعدم وضوح الرؤية في استلحاق هؤلاء الأولاد في نسب آباءهم حتى ولو ولدوا على فراش الزّوجية، فقد وُلد الطّفل (الذين أبقت المحكمة هوياتهم سرية)، بعد أقلّ من ستّة أشهر من زواج والديّه، وقد اعتبرت المحكمة الشّرعية أن هذه الطّفل غير شرعي، وذلك لأنّه ولد لأقلّ من ستة أشهر بعد عقد الزّواج القانون، وقد تقدم والدا الطّفل بطلب إلى إدارة التّسجيل الوطني (NRD)، بموجب المادة (BDRA 13)، للمطالبة بحق طفلهم في حمل اسم والده، في شهادة الميلاد، لكن إدارة التّسجيل الوطني (NRD)، رفضت هذا الطّلب، وبررت هذا بكون الطّفل غير مؤهل لحمل اسم والده، لأنه ولد تحت المدّة القانونية المسموح بتسجيل الأطفال فيها، أي تحت مدّة ستة أشره منذ إعلان عقد الزّواج، وقد استأنف الوالدان القضية برفعها إلى المحكمة العليا، فرفضت القضية من جديد، بتاريخ 4 أغسطس 2016.

ثم تم مراجعة القضية من جديد بتاريخ 25 مايو 2017، حيث طلبت محكمة الاستئناف بإصدار أمر لمدير عام إدارة التّسجيل الوطني (NRD)، باستبدال لقب الطّفل تحت مسمى "عبد الله"، إلى تسجيله باسم والده في شهادة الميلاد، معللة ذلك التّغير في الحكم إلى أنّه لا توجد فتوى حول كيفية تسمية الطفل الغير شرعي منشورة في الجريدة الرّسمية في ولاية جوهور، كما أن فقرة القانون في المادة (A13)، من قانون تسجيل المواليد والوفيات لعام 1957، لا تنطبق على تسجيل المواليد من أطفال الملايو المسلمين، لأنّ الملايو لا يستخدمون اسم العائلة في النّسب (*Mahkamah: Anak Luar Nikah Tak Boleh Letak Bin Bapa*, 2020).

والملاحظ من خلال أحداث هذه القضية، والتي استمرت مجرياتها في أروقة المحاكم بين أخذ ورد، لأكثر من سنة، أن هناك فقر وتخبط عند جميع الإدارات، في كيفية التّعامل مع تسجيل أسماء هؤلاء الأولاد، وهذا ما يضفي المزيد من الأهمية والعمل لإيجاد الحلول المناسبة، لإدماج هؤلاء الأطفال.

ثانيا: استلحاق ولد الزّنا

قد أجاز بعض العلماء أن يستلحق الأب غير الشّرعي أبنه من الزّنا في نسبه إذا أراد ذلك، بشرط أن تكون أمّه خالية من أي رابطة زوجية، عند حمل هذا الولد قال ابن تيمية: "وفي استلحاق الزّاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنّبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، فجعل الولد للفراش، دون العاهر فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم (Ibn Taimia, 2004). كما ذكر ابن القيم أن استلحاق ولد الزّنا هو مذهب لبعض العلماء حيث قال: "وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده في رجل زنا بامرأة، فولدت ولدا فادعى ولدها، فقال يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزّبير، وسليمان بن يسار،

ذكر عنهما أنّهما قالا: أيّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنّه ابن له، وأنّه زنى بأمّه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بن يسار بأنّ عمر بن الخطاب كان يَليط أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام" (Ibn Al-Qayyim, 1994)، ونقل ابن قدامة في كتابه المغني، أقوال بعض العلماء في جواز إقرار الزّاني بالبنوة حيث قال: "قال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحدّ ويرثه، وقال إبراهيم يلحقه إذا جلد الحدّ، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرّجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له (Ibn Qudamah, 1997).

وقد أجمع العلماء على أنّه إذا ولد على فراش فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنّما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. من جهة الأمّ ومن جهة الأب كذلك" (Ibn Qudamah, 1997). وقد اشترط بعض فقهاء المذهب الحنفي عدم التّصريح بالزّنا عند الإقرار بالنّسب، وذلك فيما إذا توفرت شروط الاستلحاق وأراد أن يستلحقه في نسبه (Al-Zail'ai, 1314h).

وقد جرى العمل على استلحاق أولاد الزّنا بآبائهم في زمن الصّحابة رضي الله عنهم، فقد جاء عن وكيع عن موسى الجهني أنّه قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه، كما أنّ للمرأة أن تستلحق، إن لم تكن صاحبة زوج أو معتدة منه، فإن كانت متزوجة اشترط بعض الفقهاء إقرار الزّوج بهذا الابن، إلا إن أقرت أنه من زوج غيره، وأجاز ابن حزم إقرارها مطلقا (Ibn Hazm, 2009).

وقد جرى العمل في قانون الأسرة الماليزي بجواز الاستلحاق، وأعطى الحق للأب أن يضم ولده الشّرعي تحت جناح نسبه، ولكن شرط لذلك شروطا لابد من تحققها، أهمها:

i. ألا يكون الطّفل مسجلا تحت اسم رجل آخر.
ii. أن تكون الأبوّة ممكنة بين عمريّهما.
iii. أن يكون الطفل نتاج علاقة زواج قانوني وقت الحمل.
iv. أن يكون أبنه الشّرعي.
v. أن يكون الرّجل مؤهلا للإقرار.

هذه أهم الشّروط التي طالب قانون الأسرة الماليزي بتحقيقها، حتى يعترف القانون بالنّسب لهذا الاب ويقر استلحاقه.

وإذا تأملنا هذه الشّروط نجد أن قانون الأسرة لا يجيز في الحقيقة إقرار الأب غير الشّرعي إلحاق ولده من الزّنا في نسبه، وإنّما جاءت هذه الشّروط لتضفي الصّفة القانونية على بنوة شرعية غير مسجلة قانونا.

ثالثا: ميراث ولد الزّنا (الولد غير الشّرعي)

يتوقف ميراث ولد الزّنا على مدى إمكانية اثبات نسبه، من أبيه وأمّه بطرق إثبات النّسب السّابقة (شهادة الزّواج، البيّنة، الاستلحاق، البصمة الوراثية)، فلا يرث ولد الزّنا من أبيه وأسرته، إلا إذا ثبت نسبه من أبيه البيولوجي، فالميراث من جهة الأب يحتاج إلى الإقرار بالنّسب وادراجه تحت اسم هذا الأب كولد شرعي قانونا، وتسجيله في الدّوائر الرّسمية، أما ميراثه من أمّه فثابت لأن النّسب من جهتها قطعي، ويلحق بميراث الأمّ الميراث من أسرتها كذلك (Ibn Qudamah, 1997). وهذا الذي أقره قانون الأسرة الماليزي يسمح لولد الزّنا أن يرث من أمّه وأسرتها كذلك، باعتبار أن النّسب متحقق منها ولا يحتاج إلى بينة وإثبات (Akta Kesahtarafan 1961/60)، فهو شبيه من هذه الجهة بولد اللّعان الذي نفاه أبوه ولاعن على نفي نسبه منه (Raouane, Jailani, Hasbullah, Sahid, 2021)

وقد منع قانون الأسرة الماليزي الأب غير الشّرعي من الميراث من ولده من الزّنا، ولم يعطه الحق بالإقرار به كأب إن كان هذا الولد نتاج علاقة غير شرعية أو ولد لأقل من ستة أشهر بعد عقد الزّواج الشّرعي، وهذا ما ترتب على حرمان هذا الولد من الميراث من أبيه غير الشّرعي وأسرته كذلك. ومنه فإن الطّريق الوحيد لمن شاء أن يورث ولده غير الشّرعي أن يوصى له بعد مماته، وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى (Jakim, 2005)

6. النّتائج

وقد خرجت الدّراسة البحثية بنتائج مهمّة هي: إن من حق ولد الزّنا (الولد غير الشّرعي)، أن ينتسب إلى أبيه، إذا أقر به كولد ولم يكن هذا الولد نتاج فراش زوجية من غيره، كما اشترطت أحكام الشّريعة الإسلامية ذلك، وأن هذا الإقرار بالإلحاق في النّسب يستوجب أحقيته في الميراث منه ومن أسرته أيضا، كما أن لهذا الأب الحق في ميراث هذا الولد الذي أقر بنسبه.

لقد ألحق القانون ولد الزّنا في نسب أمّه وورثه منها ومن أسرتها لتيقنه أنّه ولدها، فإذا تيقنا من أبوّة أيّ شخص بالبصمة الوراثية، وجب أن نلحق هذا الولد بأبيه أيضا، فالذي أجاز الإلحاق في نسب الأمّ، عليه أن يلحق في نسب الأب أيضا، فمصلحة هذا الولد تستدعي منا أن نحفظ حقه في النّسب والميراث بكل الطرق الشّرعية.

إن تحمل الأمّ وحدها تكاليف حياة ابنها غير الشّرعي، والعود عليها بالضّرر المادي والمعنوي في التّربية والعناية، وترك من اشترك معها في إنجاب هذا الولد طليقا، بدون تحمل لأيّ مسؤولية اتجاه هذا الولد، أو ملاحقة قانونية، ليس من الانصاف في شيء، لأن نتائجه تشجع غيره على الإقدام على ارتكاب جريمة الزّنا، وتدعو إلى المزيد من هذه الجرائم التي تصيب المجتمع في تلطيخ أعراض أفراده المصونة شرعا وقانونا.

إن فرض الأبوة القانونية بحد القانون ووفق ما أمر به الشّرع الإسلامي، تستوجب الحق في النّسب والنّفقة والميراث، يتحملها الآباء والأسرة والمجتمع، فلو علم كلّ من أراد أن يقبل على جريمة الزّنا أنه سيتحمل جريرة فعله، وأنه ملاحق بتحليل البصمة الوراثية، وأن طائل القانون سيصيبه بإلزاميّة الأبوّة لهذا الولد، وبأنه سيصبح أبا مسؤولا لفكر ألف مرّة هو وغيره قبل أن يقدم على هذه الجريمة الاجتماعية والفعل البغيض.

7. الخلاصة

لقد دعت الشّريعة الإسلامية في مقاصدها وكليّاتها العامّة إلى حفظ الأعراض والأموال، وعليه وتوافقا مع روح قانون الأسرة الماليزي، التي من أجلها سُنّ ووضع، فقد بات من الضّروري مراجعة القوانيين التي تخص الأولاد غير الشّرعيين، لأن هذه الفيئة من المجتمع هم أولادنا وإخوان لنا، تستوجب من هذه الرّابطة التي تجمعنا، وقفة مسؤولة أمام الله ثم أمام المجتمع، وذلك بالمطالبة بحقهم كأولاد شرعيين، وإقرار حقهم في النّسب والميراث والنّفقة والتّعليم والإيواء كونها قضية حتمية تخص الجميع، فلا بد من النّظر الفاحص في القوانيين القديمة وفي الوقت نفسه سنّ قوانيين جديدة تتماشي والعصر الرّاهن، وتنظر في مصلحة هذه الفئة من المجتمع، وتقر بإلزامية الأبوّة حتى نحفظ حقوق هذه الفيئة في المجتمع ونرفع عنها التّهميش والازدراء، الذي يلاحقها طيلة حياتها، ولكي يعيش هؤلاء الأولاد بسلام لابد من الاندماج الإيجابي في المجتمع ، كأولاد شرعيين لهم الحقوق كاملة في النّسب والميراث، أسوة بغيرهم من أطياف المجتمع في الدّولة.

اعتراف وتقدير

ونخص بالشّكر المحامي القدير عبد الله ساني زينون، العضو في نقابة المحامين الماليزيين، لما أوضح بيانه من المواد القانونيّة فيما يخص نسب وميراث ولد الزّنا (الولد غير الشّرعي).

References

Al-Quran.

Ahmad, S. 2016, September 13. *159,*725 anak tak sah taraf didaftar sejak 2013: JPN. *Berita Harian*. https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2016/09/192319/159725-anak-tak-sah-taraf-didaftar-sejak-2013-jpn

Al-'Lbani, M. 1979. *'Irwa' Al-Ghalil* Al-Maktab Al'Islami.

Al-Dahlawi, H. 2005. *Hujat Allah Al-Baligha*. Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Jurjani, A. n.d. *M'jam Al-Ta'rifat*. Cairo: Dar Al-Fadila.

Al-Qurtubi, M. 2006. *Al-Jami' Li'ahkam Al-Quran*. Beirut: Mua'sasat Al-risala.

Al-Ragheb, I. n.d. *Al-Mufradat Fi Ghariyb Al-Quran*. Beirut: Dar Al- ma'rifa.

Al-San'ani, M. 2006. *Subul Al-Salam Sharah Bulugh Al-Maram*. Al-Riyad: Maktabat Al-Ma'arif.

Al-Suyuti, J. 1983. *Al'ashbah Walnazayir*. Beirut: dar Al-kutub Al-'ilmia.

Al-Tirmidhi, M. 1417h. *Sunan Al-Tirmidhi*. Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub.

Al-Zaila'i, F. 1314H. *Tabiiyn Al-Haqayiq*. Msr: Al-'Amiria.

Arifin, L. 2020, October 22. Pendidikan seksualiti, cegah seks luar nikah. *Berita Harian*. https://www.bharian.com.my/wanita/keluarga/2020/10/744763/pendidikan-seksualiti-cegah-seks-luar-nikah.

Britannica, T. Editors of Encyclopaedia. 2011, December 1. Deoxyribose. *Encyclopedia Britannica*. https://www.britannica.com/science/deoxyribose.

Families and children - OECD. 2020, September 1. *OECD Family Database*. http://www.oecd.org/social/family/SF_2_4_Share_births_outside_marriage.pdf.

Ibn 'Abdin, M. 2003. *Rada Al-Muhtar*. Al-Riyad: 'Alam Al-kutub.

Ibn 'Ashour, T. 1984. *Al-Tahrir Wa Al-Tanwir*. Tunis: Al-Dar Al-tuwnisia.

Ibn Abi Shaybah, 'A. 2004. *Al-Musannaf*. Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd.

Ibn Al-Qayyim, H. 1994. *Zad Al-ma'ad*. Beirut: Mua'sasat Al-risala.

Ibn Faris, H. 1979. *Maqayis Al-Lughat*. Beirut: Dar Al-fikr.

Ibn Hazm, A. 2009. *Al-Mhalla*. Beirut: Dar Ihya' Al-Ttrath Al-'Arabi.

Ibn Majah, M. n.d. *Sunan Ibn Majah*. Al-Riyad: maktab Al-ma'arif.

Ibn Qudamah, M. 1997. *Al-Mugni*. Al-Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub.

Ibn Taimia, H. 2004. *Majmu' Al-Fatawa*. Al-Madina: Majma' Al-Malik Fahd.

Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984. Akta Undang-Undang Keluarga *Bahagian Viii - Kesahtarafan Anak*. Seksyen 114. AKTA 303.

Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984. Akta Undang-Undang Keluarga *Bahagian Viii - Kesahtarafan Anak*. Seksyen 39. AKTA 303.

Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984. Akta Undang-Undang Keluarga *Bahagian Viii - Kesahtarafan Anak*. Seksyen 42. AKTA 303.

Jakim, 2004. Anak Tak Sah Taraf. *E-Sumber Maklumat Fatwa*. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10599.

Jakim, 2012. Anak Tak Sah Taraf. *E-Sumber Maklumat Fatwa*. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/12335.

Jakim, 2012. Hukum Menggunakan DNA Untuk Menentukan Status Nasab Anak Dan Tempoh Melaksanakan Li'an Untuk Menafikan Nasab Anak. *E-Sumber Maklumat Fatwa*. http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10304.

Li, R., Li, H., Peng, D., Hao, B., Wang, Z., Huang, E., Wu, R., & Sun, H. 2019. Improved pairwise kinship analysis using massively parallel sequencing. *Forensic Science International: Genetics*, *38*, 77–85. https://doi.org/10.1016/j.fsigen.2018.10.006

Mahkamah: Anak luar nikah tak boleh letak bin bapa. (2020, February 13). Https://Www.Malaysiakini.Com/My. https://www.malaysiakini.com/news/510697

Muslim, I. 2006. *Sahih Muslim.* Al-Riyad: Dar Taibah.

Raouane, A. Jailani, R F. Hasbullah, M. Sahid, M M. (2021). Child's Lineage of Al-Li'an (Oath of Condemnation) And His Inheritance Rights: A Comparative Study Between Islamic and Malaysian Law. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *9*(1), 1–16. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no1.309.

Undang-Undang Malaysia, 1979 (1961/2006*). Akta Hak Berkenaan Seksyen* 11(1) (2).

Undang-Undang Malaysia, 1979 (1961/2006). *Akta Kesahtarafan. Seksyen* 12(1) (2).